

### المبحث الأول: وجوب الحج

الحج هو أحد الأركان الخمسة التي بُنيَ عليها الإسلام، والأصل في وجوبه الكتاب، والسنة، والإجماع: قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup>، وقال النبي ﷺ: «بُني الإسلام على خمس»<sup>(٢)</sup>، وذكر من جملتها الحج، وقال النبي ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا...»<sup>(٣)</sup>، وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٢) البخاري، برقم ٨، ومسلم، برقم ١٦.

(٣) مسلم، برقم ١٣٣٧.

(٤) المغني لابن قدامة، ٦/٥.

## المبحث الثاني: وجوب العمرة

الصحيح أن العمرة تجب على من يجب عليه الحج؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لجبريل: ((...الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان))<sup>(١)</sup>، ولحديث عائشة رضي الله عنها<sup>(٢)</sup>، وأبي رزين<sup>(٣)</sup>، وابن عمر رضي الله عنهما.

(١) الدارقطني وقال: إسناده ثابت صحيح، ٢/ ٢٨٣، والبيهقي، ٤/ ٣٥٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه، ، برقم ٢٩٠١، والإمام أحمد في المسند المحقق، برقم ٢٤٤٦٣، ٤١/ ١٠، و٤٢/ ١٩٨، برقم ٢٥٣٢٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ١٥١.

(٣) أبو داود، برقم ١٨١٠، والترمذي، برقم ٩٣٠، والنسائي، برقم ٢٦٣٧، وابن ماجه، برقم ٢٩٠٦، وأحمد، وصححه الألباني في: صحيح أبي داود، ١/ ٥٠٩، وصحيح الترمذي،

١/ ٤٧٧، وصحيح النسائي، ٢/ ٥٥٦، وصحيح ابن ماجه ١/ ٢٧٥.

### المبحث الثالث: شروط وجوب الحج والعمرة

يجب الحج والعمرة بخمسة شروط<sup>(١)</sup>:

**الشرط الأول:** الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾<sup>(٢)</sup>؛ ولأنه لا يصح منهم ذلك، ومحال أن يجب ما لا يصح؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

**الشرط الثاني: العقل،** فلا حج ولا عمرة على مجنون كسائر العبادات إلا أن يفيق؛ لقول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»<sup>(٤)</sup>.

**الشرط الثالث: البلوغ،** فلا يجب الحج على الصبي حتى يحتلم؛ للحدث السابق، ولكن لو حج الصبي صح حجه ولا يجزئه عن حجة الإسلام؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر»<sup>(٥)</sup>؛ ولقوله ﷺ: «أيما صبي حج

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٥/٦، وشرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية، ١/١١٣.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٦٢٢، ومسلم، برقم ١٣٤٧، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٩/١١٥.

(٤) أبو داود، برقم ٤٤٠١، ورقم ٤٤٠٢، والترمذي، برقم ١٤٢٣، وابن ماجه، برقم ٢٠٤١، ٢٠٤٢، والحاكم، ٢/٥٩، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل، وفي صحيح السنن.

(٥) مسلم، برقم ١٣٣٦ وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ» البخاري مع الفتح، ٤/٧١.

ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيا عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى<sup>(١)</sup>.  
 الشرط الرابع: كمال الحرية، فلا يجب الحج على المملوك، ولكنه لو حج فحجه صحيح ولا يجزئه عن حجة الإسلام؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق.

الشرط الخامس: الاستطاعة، فالحج إنما يجب على من استطاع إليه سبيلاً بنص القرآن والسنة المستفيضة، وإجماع المسلمين<sup>(٢)</sup>، ولكن لو حج غير المستطيع كان حجه مجزئاً<sup>(٣)</sup>.

وشرط خاص بالمرأة: وهو وجود المحرم؛ لقوله ﷺ: «لا يَخْلُونَ رجل بامرأة إلا معها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتُتبتُ في غزوة كذا وكذا قال: «انطلق فحج مع امرأتك»<sup>(٤)</sup>.

فمن كملت له الشروط وجب عليه أن يحج على الفور، ولم يجز له تأخيرها؛ لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»<sup>(٥)</sup>، فأمر

(١) أخرجه الشافعي، في مسنده، ١ / ٢٩٠، والطحاوي، ١ / ٤٣٥، والبيهقي، ٥ / ١٥٦، والحاكم، ١ / ٤٨١، وغيرهم، وقال الحافظ في فتح الباري، ٤ / ٧١: «إسناده صحيح»، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٤ / ١٥٦، برقم ٩٨٦.

(٢) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ١ / ١٢٤.

(٣) انظر: مفهوم الاستطاعة في أضواء البيان ٥ / ٧٥-٩٨ والمغني لابن قدامة ٥ / ٧-١٤ وشرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ١ / ١٢٤-١٣٠ والفتاوى الإسلامية ٢ / ١٨٧.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٣٠٠٦، ومسلم، برقم ١٣٤١.

(٥) مسند أحمد، برقم ٢٨٦٧، ورقم ١٨٣٣، وأبو داود، برقم ١٧٣٢، وابن ماجه، برقم ٢٨٨٣،

بالتعجيل والأمر يقتضي الإيجاب<sup>(١)</sup>؛ ولهذا ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من له جِدَّةٌ ولم يحج، فيضر-بوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية أنه قال: «لَيْمْتُ يهودياً أو نصرانياً - يقولها ثلاث مرات - رجل مات ولم يحج، ووجد لذلك سعة، وخُلِّيت سبيله»<sup>(٣)</sup>، فإذا وجدت هذه الشروط في شخص فقد وجب عليه الحج.

- فإن كان قادراً على الحج بنفسه وجب عليه أن يحج.
- وإن كان عاجزاً عن الحج بنفسه فعلى نوعين:

١- إن كان يرجو زوال عجزه وبرءه كالمريض الذي مرضه طارئ ويرجو الشفاء، فإنه يؤخر الحج حتى يستطيع الحج بنفسه فإن مات قبل ذلك حُجَّ عنه من تركته ولا يأثم.

٢- وإن كان الذي وجب عليه الحج عاجزاً عاجزاً مستمراً لا يرجو زواله ولا يرجو بُرءه: كالكبير، والمريض المقعد الميئوس منه، ومن لا يستطيع الركوب، فإنه يُوكَّل من يحج عنه ويعتمر<sup>(٤)</sup>.

---

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٣٢٥، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٣/ ٥، وفي إرواء الغليل، ٤/ ١٦٨.

(١) انظر: شرح العمدة في مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ١/ ٢٠٦ ومجموع فتاوى ابن باز في الحج، ٥/ ٢٤٣، والمغني لابن قدامة، ٥/ ٣٦، وأضواء البيان ٥/ ١٢٥.

(٢) رواه سعيد ابن منصور في سننه وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير موقوفاً، ٢/ ٢٢٣.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ٤/ ٣٣٤ وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير موقوفاً، ٢/ ٢٢٣.

(٤) انظر: أضواء البيان ٥/ ٩٣ و٩٨ والمغني لابن قدامة ٥/ ١٩ و٢٢ وشرح العمدة لابن تيمية ١/ ١٨٣ والمنهج لمريد الحج والعمرة لابن عثيمين ص ٥٢.

### المبحث الرابع: النيابة في الحج والعمرة

من لا يستطيع الحج والعمرة بنفسه، وقد اكتملت له الشروط كمن لا يستطيع الركوب، ولا يقدر عليه ولا يثبت على المركوب، ولا يُرجى برؤه فإنه يلزمه أن يُنيب من يحجَّ عنه ويعتمر<sup>(١)</sup>؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة المرأة الخثعمية<sup>(٢)</sup>.

ولحديث أبي رزين<sup>(٣)</sup>، فإن توفّي من وجب عليه الحج ولم يحجَّ أُخْرِجَ عنه من ماله ما يُحجُّ به عنه ويُعتمر<sup>(٤)</sup>؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة سنان بن عبد الله الجهني<sup>(٥)</sup>.

\* ولا يجوز أن يحج النائب عن غيره إلا بعد أن يحج عن نفسه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال رسول الله ﷺ: «(من شبرمة؟)» قال: أخ لي أو قريب لي، قال: «(حججت عن نفسك؟)» قال: لا. قال: «(حج عن نفسك ثم عن شبرمة؟)»<sup>(٦)</sup>.

(١) المغني لابن قدامة ١٩/٥ وشرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ١٣٣/١ و١٨٣ والروض المربع حاشية ابن قاسم ٥١٨/٣ وأضواء البيان ٩٣/٥ وشرح الزركشي ٣١/٣.

(٢) مسلم، برقم ١٣٣٤.

(٣) أخرجه أبو داود، برقم ١٨١٠، والترمذي، برقم ٩٣٠، والنسائي، برقم ٣٦٣٨، وابن ماجه، برقم ٢٩٠٦، وانظر: صحيح النسائي، ٥٥٦/٢، وصحيح أبي داود، ٣٤١/١، وصحيح ابن ماجه، ١٥٢/٢، وصحيح الترمذي، ٢٧٥/١.

(٤) المغني لابن قدامة ٣٦/٥ و٣٨/١٩ وشرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ١٨٣/١.

(٥) أخرجه أحمد، ٢١٧/١، ٢٤٤، ٢٧٩، والنسائي، برقم ٢٦٣١، وابن خزيمة، برقم ٣٠٣٤، ٣٠٣٥، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ٥٥٩/٢.

(٦) أخرجه أبو داود، برقم ١٨١١، وابن ماجه، برقم ٢٩٠٣، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣٤١/١، وإرواء الغليل، ١٧١/٤.

### المبحث الخامس: فضل الحج والعمرة

١ - قال رسول الله ﷺ: «(من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه)»<sup>(١)</sup>، وفي لفظ لمسلم: «(من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه)»<sup>(٢)</sup>، وهذا اللفظ يشمل الحج والعمرة<sup>(٣)</sup>.

٢ - «(العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)»<sup>(٤)</sup>.

والحج المبرور هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة، ولم يخالطه إثم ولا يعقبه معصية، وهو الحج الذي وُفِّيت أحكامه ووقع موقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل، وهو المقبول، ومن علامات القبول أن يرجع خيراً مما كان ولا يعاود المعاصي، والمبرور مأخوذ من البر وهو الطاعة، والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

٣ - وقال النبي ﷺ لعمر بن العاص: «(أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله)»<sup>(٦)</sup>.

٤ - وسئل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «(إيمان بالله ورسوله)».

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، برقم ١٥٢١، وبرقم ١٨١٩، ومسلم، برقم ١٣٥٠.

(٢) صحيح مسلم، برقم ١٣٥٠، وفي الترمذي: «(غفر له ما تقدم من ذنبه)». انظر: صحيح الترمذي، ٢٤٥/١.

(٣) انظر: فتح الباري، ٣/٣٨٢.

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، برقم ١٧٧٣، ومسلم، برقم ١٣٤٩.

(٥) انظر: فتح الباري ٣/٣٨٢، وشرح النووي على مسلم ٩/١١٩.

(٦) صحيح مسلم، برقم ١٢١.

قيل: ثم ماذا؟ قال: «جهاد في سبيل الله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»<sup>(١)</sup>.

٥ - «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة»<sup>(٢)</sup>.

٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: «نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»<sup>(٣)</sup>، وعند النسائي: «... ولكن أحسن الجهاد وأجمله، حج البيت حج مبرور»<sup>(٤)</sup>.

٧ - «وفد الله ثلاثة: الغازي، والحاج، والمعتمر»<sup>(٥)</sup>.

٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الغازي في سبيل الله، والحاج، والمعتمر، وفد الله، دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم»<sup>(٦)</sup>.

(١) البخاري، برقم ١٥١٩، وانظر: البخاري مع الفتح، ٣/ ٣٨١.

(٢) الترمذي، برقم ٨١٠، والنسائي، برقم ٢٦٣١، وقال عنه الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٤٢٦: «حسن صحيح»، وفي صحيح النسائي، ٢/ ٢٤٠: «حسن صحيح»، وجاء الحديث مختصراً عن ابن عباس في سنن النسائي، برقم ٢٦٣٠ بلفظ: «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد»، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٢٤٠، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/ ٦.

(٣) أخرجه ابن ماجه، برقم ٢٩٠١، والإمام أحمد في المسند، برقم ٢٤٤٦٣ وأخرجه أيضاً ابن خزيمة، برقم ٣٠٧٤، والدارقطني، ٢/ ٢٨٤، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ١٥١.

(٤) أخرجه النسائي، برقم ٢٦٢٨، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٢٤٠.

(٥) النسائي، برقم ٢٦٢٥، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٢٣٩، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم ٢٦٢٦: «(سنده جيد)».

(٦) ابن ماجه، برقم ٢٨٩٣، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/ ٨، وفي الأحاديث الصحيحة ٤/ ٤٣٣.

٩ - ((جهاد الكبير، والصغير، والضعيف، والمرأة: الحج والعمرة))<sup>(١)</sup>.

١٠ - وعن سهل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما من مسلم يُلبّي إلا لبّى من عن يمينه وشماله: من حَجَرٍ، أو شَجَرٍ، أو مَدَرٍ حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا))<sup>(٢)</sup>.

١١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال: ((ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟))<sup>(٣)</sup>.

١٢ - ((خير الدعاء دعاء يوم عرفة...))<sup>(٤)</sup>.

١٣ - وقال ﷺ: ((... فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي))<sup>(٥)</sup>.

١٤ - وقال عبد الله بن عبيد لابن عمر رضي الله عنهما: مالي أراك لا تستلم إلا هذين الركنين: الحجر الأسود والركن اليماني؟ فقال ابن عمر: إن أفعل فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن مسحهما يحط الخطايا))، وسمعتة يقول: ((من طاف [بهذا] البيت سبعاً وصلى ركعتين كان كعتق رقبة))، وسمعتة يقول: ((ما رفع رجل قدماً ولا وضعها إلا كتب له عشر-

(١) النسائي، برقم ٢٦٢٦، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ٢ / ٢٣٩.

(٢) الترمذي، برقم ٨٢٨، وابن ماجه، برقم ٢٩٢١، وصححه الألباني في صحيح الترغيب، ٢ / ٢٢.

(٣) مسلم، كتاب الحج، برقم ١٣٤٩.

(٤) الترمذي، برقم ٣٥٨٥، ومالك في الموطأ، ١ / ٢١٤، ٢١٥، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٣ / ١٨٤.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ١٨٦٣، ومسلم، برقم ٢٢٢- (١٢٥٦)، وفي لفظ لمسلم: ((فإذا جاء رمضان فاعتمرني، فإن عمرة فيه تعدل حجة)).

حسنت وحط عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات))<sup>(١)</sup>.

١٥ - وثبت عنه ﷺ أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه<sup>(٢)</sup>.

١٦ - من طاف بالبيت العتيق واستلم الحجر الأسود شهد له يوم القيامة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ في الحجر: ((والله لبيعته الله يوم القيامة، له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه بحق))<sup>(٣)</sup>.

وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: ((نزل الحجر الأسود من الجنة أشد بياضاً من الثلج فسودته خطايا بني آدم))<sup>(٤)</sup>.

(١) أحمد في المسند، برقم ٤٤٦٢، وبرقم ٥٧٠١، وقال محققو المسند: «حديث حسن»، وأخرجه بنحوه الترمذي، برقم ٩٥٩، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٤٩١ - ٤٩٢، وأخرجه النسائي بنحوه، برقم ٢٩١٩، وصححه أيضاً الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٣١٩، وابن ماجه مختصراً، برقم ٢٩٥٦، وصححه الألباني أيضاً في صحيح ابن ماجه، ٢/ ٢٧، وابن خزيمة، ٤/ ٢١٨، برقم ٢٧٢٩.

(٢) ابن ماجه، برقم ١٦٠٤، وأحمد، ٣/ ٣٤٣، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/ ٢٣٦، وفي إرواء الغليل، ٤/ ٣٤١..

(٣) الترمذي، برقم ٩٦١، وابن خزيمة، ٤/ ٢٠، وأحمد ١/ ٢٦٦، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٤٩٣.

(٤) ابن خزيمة بلفظه، ٢/ ٢٢٠، والترمذي، برقم ٨٧٧، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/ ٤٥٢.